

امير المؤمنين في بيع امهات الاولاد لا يفتح الامتي
 يثبت ان الاول كان احما خا حق بسند من الصحابة
 لحد ولم يعلم ذلك الخلاف الرابع في انه عند
 لا يعتبر في الاجماع بالامه من لدن وفاة النبي صلى
 الله عليه الى انقطاع التكليف ويحكم ذلك عن
 بعضهم والذي يبطله انه يتضمن بطلان
 فايده الاجماع انه ليس بعد الدنيا تكليف يتناول
 فيه الوعيد الخلاف الخامس في انه هل يعتبر
 بجميع المصدقين ام لا اذ شبهه في انه لا يعتبر
 بجميع من بعث اليه النبي عليه السلام من
 من وكافر فان الكافر لا يمسك مع
 كفره من معرفة احكام الشرع فعند
 ابي علي يعتبر بالمؤمنين وهو قول القاضي وعند
 ابي هاشم يعتبر بجميع المصدقين وحكي ابو الحسن
 الخياط عن جعفر بن مثنى انه لا يعتبر بالخوارج

والرد

والرافضيه انه لا تسلف لهم ولا لهم سواون
 من السلف وقال بعضهم يعتبر اجماعهم
 في ما يتخون عنه ولا يعتبر في النقل الخلاف
 النقل ولا يعتبر بالرافضيه في امور القرآن لا لهم
 فيه التغير قال رضي الله عنه والاولى ان يعتبر
 من الامه بالمؤمنين دون من فسق وجهه التاويل
 كلخواتج لان الابه اليه انقضت كون الاجماع حجة
 لم يتناول الا المؤمنين دون غيرهم فيحان لا يعتبر
 سواهم وما ذكره رضي الله عنه ظاهرا ويعتضد
 بقوله تعالى ولا تتبع سبيل المفسدين وبقوله تعالى
 اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فانه يرعى مري
 قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين فاذا اوارح
 موارة او اخذ لم يكن لا غبارا الفتا وجهه
 فضل ويلحق بذلك فرعان احدهما ان مو العالم
 يرفع خلافة عند الجمهور وعند بعضهم لا يرفع